

2019/05/02

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (658) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010
بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية

وزير الموارد البشرية والتوطين:-

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1995 في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 في شأن تصاريح العمل الداخلية، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قررنا ما يلي المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) من القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية، المشار إليه، النص الآتي:
((يُمنح تصريح عمل للمقيمين على كفالة ذويهم، ومتى استوفوا الشروط المطلوبة للعمل داخل الدولة))

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ 2019/ 7/15م.

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

